نزاع - بين الهيئة العامه للتحكيم واختبارات القطن واللجنه العليا للتسويق التعاونى للقطن حول سداد قيمة مستحقات الهيئة مقابل خدماتها الفنية عن مواسم محصول القطن - رفض المطالبة .

-٢٠-

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع نص الماده ٤ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ ، ونص المادتين (١،٨) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥ باعادة تنظيم الهيئات العاملة فى قطاع القطن ، ونص المادتين (١،١٠) من قرار وزير الزراعة رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام التسويق التعاونى للقطن موسم ١٩٧٥/٧٤ ، ونص المادتين (١،٢) من قرار وزير الزراعة رقم ١١٦١ لسنة ١٩٩١ بنظام التسويق التعاونى للقطن موسم ١٩٩٢/٩١ .

واستظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم - أن المشرع ناط بوزير الزراعة تنظيم مسائل معينه وفقا للسياسة العامه التى تقررها الدولة منها تحديد مواعيد زراعة الحاصلات ومواعيد حصادها أو جنيها وازالة متخلفاتها ، وتحديد مواصفات العبوات التى تعبأ فيها الحاصلات وأوزانها والشروط الواجب توافرها ، وكيفية اعداد الحاصلات للتسويق ، وقد أصدر وزير الزراعة قرارات موسمية خاصة بالقطن منها القرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام التسويق التعاونى للقطن موسم ١٩٧٥/٧٤ والقرار رقم ١١٦١ لسنة ١٩٩١ بنظام التسويق التعاونى للقطن موسم ١٩٩٢/٩١ وناط فى كلاهما باللجنه العليا للتسويق التعاونى للقطن صرف ما يتم تحصيله عن كل قنطار قطن من المنتج والمشترى مقابل مصاريف اسلوب تسويق القطن وكذا مقابل الفرز والتحكيم بالداخل ، وحدد أوجه هذا الصرف كمقابل غذاء وأجر اضافى للفرازين بالمحالج ومراكز التجميع ، وبدل سفر لفرازى الجمعية المنتدبين من خارج المحافظة ، ومواجهة أعباء الجهاز الاشرافى ، ولم يخص الهيئه العامه للتحكيم واختبارات القطن بتلك الحصيلة .

وخلصت الجمعية العمومية - مما تقدم - الى أنه ازاء عدم وجود اتفاق ينظم العلاقة بين الهيئة العامه للتحكيم واختبارات القطن ، واللجنه العليا للتسويق التعاونى للقطن بمقتضاه يتحدد حقـــــوق والتزامات كل طرف قبل الاخر ، كما أن قرارى وزير الزراعة رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٤ ، ورقم ١١٦١ لسنة ١٩٩١ المشار اليهما وان حددا المبالغ التى يتم تحصيلها عن كل قنطار قطن كمقابل للفرز والتحكيم ومقابل مصاريف اسلوب تسويق القطن ، الا أنهما خصا اللجنه العليا وحدها بتوزيع تلك الحصيلة على النحو الوارد بالقرارين سالفى الذكر ولم يخصا الهيئة العامه للتحكيم واختبارات القطن بعائد تلك الحصيلة وحدها وحيث أن اللجنه العليا للتسويق التعاونى قد قامت بسداد مستحقات الهيئة عن موسم ١٩٧٥/٧٤ مبلغ ٨٠٠٠٠ج بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٧ ، وعن موسم ١٩٧٦/٧٥ مبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه بتاريخ ١٩٧٦/١/١٨ ، ومبلغ ٩٠٠٠٠ جنيه بتاريخ ١٩٧٦/٣/٩ ، وعن موسم ١٩٩٢/٩١ مبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٣ ١٩٩٢/٩/١٣ فان مطالبة الهيئة العامه للتحكيم واختبارات القطن للجنه العليا للتسويق التعاونى للقطن بالمبلغ محل النزاع الماثل والبالغ ٥٩٧٥٩٧٫١٠ جنيه تأسيسا على أحقيتها فى كافة المبالغ المتحصلة كمقابل مصاريف اسلوب تسويق القطن ومقابل الفرز والتحكيم تكون غير قائمة على سند من القانون أو الاتفاق متعينه الرفض .

(فتوى رقم ٣٦٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ ملف رقم ٣٢٧٨/٢/٣٢)